

## ملتقى الأبحر

@ 506 @ \$ 2 ( فصل ) \$ 2 .

ومن وهب أمة إلاّ حملها ، أو على أن يردّها عليه ، أو يعتقها أو يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء ، والشرط ، وكذا لو وهب داراً على أن يرد عليه بعضها أو يعوضه